يهوديا مرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك
بمعقد العز من عرشك للمسألة عبارتان هذه ومقعد العز والاولى
وكراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش
وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه لا باس
به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ماثور عن النبي عم انه كان يقول
في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة لكنا نقول
هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع ويكره ان يقول في دعائه
بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق قال
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر
بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث وقال عم
لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه و
ملاعبته مع اهله وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ
الخواطر وتذكية الافهام وهو محكي عن الشافعي لنا قوله عم من لعب بالشطرنج
والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصد عن ذكر الله
وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عم ما الهاك عن ذكر الله فهو
ميسر ثم ان قامر به تسقط عدالته وان لم يقامر لا تسقط لانه متاول فيه

وكره

وكره ابو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم ولم ير ابو حنيفة به باسا ليشغلهم عما هم
فيه قال ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا استحسان
وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع والعبد ليس من اهله وجه الاستحسان ان
النبي عم قبل هدية سلمان حين كان عبدا وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة
واجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في
هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من
ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل القياس قال
ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز ان يقبض له الهبة والصدقة واصل
هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا
من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام
مقامه باثابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الظئر وذلك جائز ممن يعوله و
ينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء
هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره و
نوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه
الملتقط والاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)